

ومن انكر هذا يكون مستدعا لان ورد فيه احاديث واجبة  
 شهره ولذا قال المصنف فيه بعض اخبار عموال اي فقده  
 في امر لمواج اخبار مخصوصة عالية اي مستندة الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا واما الاسراء به صلى الله عليه  
 وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فقد  
 ثبت بالدليل القطعي بعض القران فمن انكره يكون كافرا  
**وان الانبياء لزامان** عن العصيان عمدا والفرار  
 العصيان اثبات الذنب عمدا والذلة اثبات الذنب سهوا  
 يعني ان الانبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعثها  
 عمدا وسهوا وكذا عن الكبار واما الصغار فيها خمسة  
 لا يصدر منهم لا عمدا ولا سهوا وذلك كسرقة بلعة وخوف  
 واما ما ليس فيه خمسة ففي حد ورجس وسهوا خلافا  
 والذي جرم به الامام ابوالسجاء الاسفراييني وابوالفتح  
 الشهرستاني والقاضي عياض ان الصغار لا تصد  
 منهم ايضا لا عمدا ولا سهوا وهو الذي ندين الله  
 تعالى به فما صلح ان الانبياء آمنون معصومون  
 من الكبار والصغار عمدا وسهوا قبل النبوة  
 وبعدها وكذلك الامم من عمدا وسهوا خلافا  
 النبوة لانه يكون نقصا في حقهم وهم مبررون  
 منه وايضا رسل الله تعالى ارسلهم لا لغرض بخلاف  
 رسل الملوك فان ارسلهم انما يكون لغرض فاذا استرا

ذلك